جامعـة أكلـي محنـد أولحـاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاختصاص القضائي في المادة الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية عامة

إعداد الطالبين:

بن طوطاح فاروق

غازي مسعود

تحت إشراف الأستاذة:

أيت بن اعمر صونيا

لجنة المناقشة

الأستاذة: بوترعة سهيلة.....رئيسًا

الأستاذة: أيت بن اعمر صونيا.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: سعودي عمر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/16

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل على كثير فضله وحسن توفيقه في إتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمة آيت بن اعمر صونيا على مساعدتها لنا رغم انشغالاتها والتزاماتها ونشكرها أيضا على قبول الإشراف على مذكرة تخرجنا لهذا العام ولحرصها على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث والمعرفة

فلها كل عبارات التقدير والاحترام عرفنا منا لها بالجميل.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة ولجميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة

كما نشكر جميع الذين سعوا جاهدين لتوفير لنا ما احتجناه من مراجع وبالخصوص عمال مكتبة جامعة البويرة

نشكر كذلك جميع الزملاء والزميلات الذين أمدونا بالعون والمساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم " وما أوتيتم من العلم إلى قليلا "

إلى شمعت من صغري تحرق نفسها ضياءا لدربي نور صدري ورمز فخري أبي العزيز

أدامه الله تاجا فوق رأسي.

إلى أول كلمة نطق بها لساني سر الحنان وهدية الرحمان التي ربتني وتعبت من أجلي تحملت

هفواتي ورفعت ثقل الزمان أمي الغالية

إلى جميع إخوتي وأخواتي وإلى جميع عائلتي الكريمة.

إلى رفقاء الدرب الذين لا يمكن أن أصفهم فخصالهم لا تدون بحبر على ورق

إلى كل أصدقائي الذين بادلوني المحبة والأخوة طيلة مشواري الدراسي

إلى زميلي الذي شاركني في إعداد هذا العمل مسعود

لكم جميعا جزيل الشكر والامتنان

فاروق

إهداء

إلى من قال فيها رسولنا صلى الله عليه وسلم تحت قدميك الجنان

إلى نبع الحنان أمي حفظك الله بحفظه

إلى القلب الطيب الذي رعاني بعطفه وحنانه منذ الصبا والذي حرم نفسه ليعطينا

أبي حفظه الله

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة حفظهم الله

إلى كل من له أثر طيب في حياتي وترك بصمات الحب والوفاء

إلى من قاسمني هذا العمل فاروق

إلى كل من علمني حرفا

وإلى كل من هم بذاكرتي وليس بمذكرتي

مسعود

قائمة أهم المختصرات

ق إ م و إ : قانون الإجراءات المنية والإدارية.

ج ر : الجريدة الرسمية.

ط : الطبعة.

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمـة

إن المتتبع لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال يلاحظ مدى التغيير، الذي حدث بين مرحلة وأخرى سواءا تعلق الامر بهياكل القضاء العادي والإداري من جهة، أو ما تعلق بالتقسيم الداخلي على مستوى جهات القضاء الواحد بمختلق درجاته ووظائفه من جهة أخرى فقواعد التنظيم القضائي التي كانت صالحة للمرحلة الانتقالية من 1962 إلى 16 نوفمبر 1965 لا تكون بالضرورة صالحة لمرحلة لا حقة ميزها التطور الاقتصادي والاجتماعي ونظام سياسي معين

فعلى الصعيد النظام القضائي تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 حتى 1996أين عرفت تزايد المنازعات الإدارية العالقة في القضاء مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى تغيير النظام القضائي الجزائري بتوجه إلى تبني نظام الازدواجية القضائية، وهذا ما جاء به الدستور الجزائري لسنة 1996 وبعدها صدور القوانين المتعلقة بالأجهزة القضائية الإدارية وتم من خلال انشاء مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية تعمل على توجيه الاجتهاد القضائي ذات اختصاص مزدوج استشاري وقضائي

بعدها صدور القوانين التي تنظم الهياكل القضائية الإدارية كما تم إنشاء محكمة التنازع مهمتها حل التنازع والاختصاص القضائي بين القضائيين العادي والإداري وذلك من أجل تطبيق قواعد الاختصاص القضائي بصورة وقائية ومستمرة لابد من تحديد نطاق اختصاص الجهات الإدارية تحديدا فاصلا وتميزه عن نطاق الجهات القضائية الأخرى.

يعتبر موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في الجزائر موضوع هام لما له من أهمية ودور في موازنة بين المصالح العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد وتتجلى أهميته فيما يلي:

– يقوم بتسهيل مهمة على المتقاضين في تحديد معايير الاختصاص القضائي مما يوجههم ويجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقهم وحرياتهم.

– يساعد ويدعم القاضي في تحديد الأشخاص خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة وذلك من خلال تزايد تدخلها في الحياة اليومية للأفراد.

ومن بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تنقسم بين الأسباب الذاتية أي تلك الدوافع الشخصية لمعالجة الموضوع تكمن فيما يلي:

- الرغبة في دراسة موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية إلى صعوبة التكييف المنازعة الإدارية في الكثير من الأحيان خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة.
- الرغبة في معرفة نصوص قانونية وتنظيمية التي تنظم معيار الاختصاص القضائي في المادة الإدارية.

ومن بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تتجلى فيما يلي:

- كثرة الأحكام القضائية التي تقضي بعدم الاختصاص وذلك لعدم معرفة الاختصاص القضائي في المادة الإدارية سواء من طرف الأفراد أو من طرف الجهات القضائية.
- الاختصاص القضائي في المادة الإدارية يجسد دولة الحق والقانون وذلك من خلال موازنة بين حقوق الافراد وحرياتهم وتصرفات الإدارة العامة
- ومن خلال ما تقدم عرضه يتجلى لنا أن المشرع الجزائري عند اختياره لأسلوب ازدواجية القضاء من نتائجه تثار إشكالات موضوعية لها تأثير على الممارسة القضائية فيما يخص النزاع الإداري سواء من حيث تحديد الأطراف أو الجهات القضائية المختصة أو حتى توزيع الاختصاص بين الأجهزة القضائية الإدارية.

ومن هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية؟

ولدراسة هدا الموضوع نتبع المنهج التحليلي الوصفي المناسب لتحليل النصوص والاحكام القضائية التي تحكم المنازعة الإدارية من جهة ووصف الهيئات والهياكل القضائية من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: تحديد اختصاص المحاكم الادرية

المبحث الأول: معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

المبحث الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية

الفصل الثاني: تحديد اختصاص مجلس الدولة

المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف ونقض

الفصل الأوّل

تحديد إختصاص المحاكم الإداريـة

الفصل الأول

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر

تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص عام وولاية عامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى غيرها فالمحكمة الإدارية في النظام القضائي الجزائري القائم على الازدواجية في هيكله القضائي تعتبر جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، وهي بذلك تختص في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على الجانب القضائي فقط فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة، ويجد اختصاص المحكمة الإدارية مصدره في المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية إضافة إلى المرسوم التنفيذي 356/98 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11، ثم المواد من 800 إلى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون نسيان النصوص الخاصة وفقا للحالة التي جاءت في المادة 801 فقرة 03 من نفس القانون.

وعليه للإلمام باختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للفصل في المنازعة الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، سنتطرق إلى الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية **(مبحث أول)**، والدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية في **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

معايير تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي ويتفرع هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي وإختصاص إقليميا طبقا للمعايير المحددة لهذه الاختصاصات في التشريع الجزائري. [1]

وسنتطرق إلى المعايير المحددة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المطلب الأول، ومعايير تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي وهي بصفة عامة القضايا التي تكون فيها إحدى السلطات العمومية المذكورة في نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجرءات المدنية والإدارية التي جاء نصها "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية**

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الادارية طرفا فيها." [2]

من خلال تحليلنا لهذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار العضوي أساسا لتحديد المنازعة الإدارية .

كما نجد ان المشرع الجزائري اخذ بالمعيار الموضوعي معيار النشاط وهذا ما نصت عليه المادة 801 من نفس القانون التي جاء نصها "**تختص المحاكم الإدارية كذالك بالفصل في:**

1 - سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ط1 دار بلقيس للنشر الجزائر 2015 ص 56.

2 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- **الولاية والمصالح الإدارية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية**
- **البلدية والمصالح الإدارية للبلدية**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية**

2- دعاوى القضاء الكامل

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إضافة إلى قانون رقم 08-09 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، نجد قوانين أخرى نصت على معايير تحديد النزاع الإداري أمام المحاكم الإدارية، وهذا ما سنقوم بتطرق إليه بالتفصيل في الفروع التالية.

الفرع الأول-المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية:

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري هو الإعتماد على طبيعة الأشخاص أطراف الدعوى في المنازعة الإدارية، إذا كان أحد هذه الأطراف له صفة السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية وجوهر النشاط الإداري الذي سبب النزاع الإداري[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2]، نجدها نصت على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ويتضح من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا

1 - عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص98.

2 - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المنشور في ج ر، العدد رقم 37.

بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة عامة دون تحديد أو تخصيص[1].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356[2] في مادته الثانية نص على أنه "**تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية**"

ورفعت إلى ثمانية وأربعون محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 وهذه المستجدات التي جاء بها المرسوم في المادة الثانية منه ونصب عدد كبير منها، خاصة سنة 2011-2012[3].

جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتثبيت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، مع إمكانية وقابلية إستئناف الاحكام القضائية الإدارية.

بالإضافة الى النصوص الخاصة التي أوكلت مهمة البت في قضاياه للمحاكم الإدارية ، وينبغي الاعتراف ان من اهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 08-09 أنه خول للمحاكم الإدارية النظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة الغير ممركزة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة بموجب المادة 800[4].

من خلال ما سبق ذكره سنحاول التطرق للأجهزة الإدارية التي جاء بها القانون رقم 08-09 المتعلق ب إج،م،إ، لتحديد المنازعة الإدارية أمام المحاكم الإدارية.

---

1 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية 1962-2000، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 112.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق ل14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85.

3 - عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري ،(تنظيم ،عمل ، اختصاص) الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص87.

4 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008 ، ص116.

أولا: الأجهزة والهيئات الإدارية التي جاء بها قانون رقم 08-09

هي تلك الأجهزة والهيئات، التي جاءت في نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في:

1- الولاية:

عرفت المادة الأولى، من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية على أنها "**وحدة وجماعة عمومية إقليمية؛ تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**"[1].

وعليه فإن المقصود بالولاية، هي الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية، سواء تعلق الامر بهيئة مداولته، (المجلس الشعبي الولائي المنتخب) ولجانه الدائمة والمؤقتة، او بجهازه التنفيذي المتمثل في (الوالي المعين) والمصالح الإدارية التابعة له.

من بين هذه الهيئات نجد الأجهزة التالية:

أ- جهاز المداولة: المتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات، مثل رئيسه المنتخب من بين أعضاءه، وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.

ب- جهاز التنفيذ: المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة، مثل مجلس الولاية، الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية، الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا دوائر الولاية.

إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية، (المداولة أو التنفيذ) من أعمال وتصرفات وقرارات تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

في جميع الأحوال فإن تمثيل الولاية أمام القضاء، يكون من طرف الوالي هذا طبقا للمادة 106 من قانون الولاية 12-07، السالف الذكر وذلك لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية، ليست لها أية استقلالية قانونية تخولها سلطة التقاضي

1 - قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012 الجريدة الرسمية رقم12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

2 – البلدية:

البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية في الإدارة المحلية، وهذا ما كرسته المادة الأولى من القانون رقم 11–07 المؤرخ في 07 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.[1]

والبلدية باعتبارها مجال من مجالات المعيار العضوي الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري، تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها، سواء كانت أجهزة للمداولة أو التنفيذ.

أ– جهاز المداولة: ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب، وما ترتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة.

ب– جهاز التنفيذ: ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو باعتباره ممثلا للدولة.

وعليه فإن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة من أعمال وعقود إدارية وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي، يمكن أن تكون محلا للدعوى القضائية، أما المحكمة الإدارية تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية [2].

3– المصالح الإدارية للبلدية:

نظرا لتعدد مظاهر نشاط البلدية في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب عن ذلك تنوع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة، بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بالمجال تدخل الإدارة، وذلك ضمانا لحسن التسيير والتدبير.

وفي هذا الصدد تنص المادة 149 من قانون البلدية رقم 11–10على أن"**مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها**".

1 – قانون رقم 11–10 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق ل 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر رقم 37 المؤرخة في 30 جويلية 2011.

2 – محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الاداري الجزائري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 108.

وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح إدارة عامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- **التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.**
- **النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.**
- **صيانة الطرقات وإشارات المرور.**
- **الإنارة العمومية.**
- **الأسواق المغطاة الأسواق الموازين العمومية.**
- **الحضائر ومساحات التوقف.**
- **المحاشر.**
- **النقل الجماعي.**
- **المذابح البلدية.**
- **الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.**
- **الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.**
- **فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.**
- **المساحات الخضراء.**[1]

نجد ان المادة 150 من نفس القانون، نصت على أنه يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانيات ووسائل احتياجات كل بلدية، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية لبلدية؛ عن طريق الامتياز أو التفويض.

1 -أنظر المادة 149 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية

4- المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة، وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا ويتميز هذا الأسلوب بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون لا أجراء وأموالها أموال عامة.

وعليه فإن تصنيف المؤسسات العمومية، أصبح يستند حاليا إلى معيار موضوعي ومادي بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة العمومية؛ وإلى المعيار الإقليمي بالنظر إلى المدى والنطاق الجغرافي لاختصاص المؤسسة [1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

هناك استثناءات وردت على المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية نستنتجها من خلال قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة الى نصوص خاصة اقرت صراحة بذلك.

1- الاستثناءات الواردة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09:

هي تلك الاستثناءات المنصوص عليها، في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء بها كالتالي "**خلافا لأحكام المادتين 800 و801 يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

أ- مخالفات الطرق

ب- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الداعية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى البلديات أو الولايات أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية[2].

1 - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

2- قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

- مخالفات الطرق:

وردت النزاعات المتعلقة بمخالفات الطرق، كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري، وتتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص على طريق عمومي ما، حيث أن المشرع لم يحدد صنف الطريق فيما إذا كان وطنيا، ولائيا، بلديا، أو ما إذا كان بريا، حديديا أو بحريا، وذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو الهدم أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية.

وعلى الرغم من الإدارة طرفا في النزاع، فإنها تلجأ إلى القضاء العادي سواء القسم المدني أو الجزائي، للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداءات الواقعة على طرقاتها.

ب-**التعويض عن حوادث المركبات:**

لقد عقد المشرع الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لأشخاص القانون العام إلى المحاكم العادية، لأن هذا النوع من المسؤولية يجد أساسه في القانون المدني خاصة أحكام المواد 124، 136، 138، بالإضافة إلى الامر إلى رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

ولعل سبب ترك المشرع الاختصاص للمحاكم العادية يعود إلى طبيعة حادث المرور، فهو عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الخطر، حيث يفترض خطأ من يرتكبه، وذلك حماية للضحية من جهة، وتفاديا لطول الإجراءات من جهة أخرى[1].

2- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب نصوص قانونية خاصة:

نجد في بعض الأحيان خروج نصوص خاصة في بعض المنازعات من صميم اختصاص القضاء الإداري، وتوكل صراحة إلى جهات القضاء العادي (العدلي) أو إلى جهات أخرى معينة، رغم أن الإدارة تكون طرف فيها، ونذكر على سبيل المثال: المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك.

1- سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 60.

أ- المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي، بالنسبة للقضايا التي تكون أطرافها تخضع لأحكام القانون الخاص، أي قانون العمل، للمحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للاستئناف، والمحكمة العليا بالنسبة للطعن بالنقض طبقا للقانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [1].

ب- المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:

تندرج منازعات حقوق الجمارك التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها، من اختصاص المحاكم العادية، رغم أنها من الإدارات العمومية، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء المتعلقة بقرارات تنظيمية أو فردية مرتبطة بإرادة وتسيير إدارة الجمارك، أو بالنسبة لدعوى التعويض القائمة على مسؤولية مصالح إدارة الجمارك على أساس الخطأ، وهذا ما نصت عليه المادة 273 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يونيو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بنصها: "**تنظر الجهات القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع حقوق الرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي**".

الفرع الثاني- المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص المحكمة الادارية:

إن الاكتفاء بالمعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي، أمر يصطدم بالواقع المتمثل في أن المشرع كرس بموجب نصوص قانونية خاصة؛ حالات كثيرة أخذ فيها بالمعيار الموضوعي (المادي)، لتحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية [2].

وفي نفس السياق أكد الدكتور بوجادي عمر، بأن المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، إذ لا يعقل ان نحاسب شخصا ما دون

---

1 - سعيد بوعلي، المرجع نفسه ، ص 61.

2 - غناي رمضان، تعليق على القرار رقم 45 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2007/12/09 عن موقف محكمة التنازع من نهاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (1)، سنة 2011، ص 326.

العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية، قصد بسط الرقابة القضائية عليه [1].

واعتبر الدكتور الدين بن طيفور بأن المنازعة الإدارية في زمن ما، هي كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، بغض النظر عن طبيعة النشاط وهذا ما يعرف بالمعيار العضوي، إلا أن مع التطورات التي شهدتها الأنظمة الإدارية اعتبرت المنازعة الإدارية كل منازعة يكون موضوعها نشاط إداري، بغض النظر عن الجهة القائمة بالنشاط، سواء كانت إدارة أو شخصا خاصا، وهذا ما يعرف بالمعيار المادي (الموضوعي).

ثم استقر الاجتهاد على الجمع بين المعيارين، ومن ثم اعتبرت المنازعة الإدارية كل نزاع يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام، وكان عند مباشرته للنشاط متمتعا بامتيازات السلطة العامة [2].

ومن خلال ما تم تحليله، نذكر بعض الحالات التي تم فيها إعمال المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري.

أولا: حالة تكريس المعيار الموضوعي في القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

صدر هذا القانون، بتاريخ 12-01-1988 في ظل الحركة التشريعية الرامية إلى إرساء القواعد القانونية الجديدة، التي يقتضيها الانفتاح على نظام اقتصاد السوق، وبالفعل عرفت المنظومة القانونية في هذه المرحلة ميلاد نصوص تشريعية عديدة، كان الهدف منها القضاء على تسيير السلطات العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛ وجعل هذه الأخيرة تخضع في معاملاتها إلى قواعد القانون التجاري، ومن بين هذه النصوص الهامة يمكن ذكر المرسوم 88-201 المؤرخ في 18-10-1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية، المتعلقة باحتكار المؤسسات العمومية لبعض النشطات الاقتصادية والتجارية.

1 – بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.

2 – الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (2)، سنة 2010.

تضمن القانون 88-01 مادتين، سمحتا للمؤسسات العمومية الاقتصادية ممارسة بعض النشاطات التي تمارسها السلطات العامة، بالنظر لكون هذه النشاطات تخضع لقواعد القانون الإداري، فإن جهات القضاء الإداري هي المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الناجمة عن ممارسة هذه الصلاحيات.

وهذا ما أكدته المادة 55 من نفس القانون بنصها " **عندما تكون المؤسسات الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير جبائي عامة او جزء من الأملاك العامة الاصطناعية...، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة... من طبيعة إدارية**".

وجاءت في نفس السياق المادة 56 من نفس القانون بنصها: "... **تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة**".

وعليه فإن اختصاص القضاء الإداري في هذه الحالة مستمد من طبيعة النشاط التي تقوم به المؤسسات الاقتصادية [1].

ثانيا: حالة تكريس المعيار الموضوعي طبقا للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء نصها كما يلي " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- **الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.**
- **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية**".

1 - غناي رمضان، مرجع سابق، ص 327.

من قراءة نص المادة يتضح أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية وكذا القرارات الصادرة من الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية [1].

1- القرارات الصادرة من البلديات والمصالح التابعة للبلدية:

القرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية هي كل القرارات التي تشمل ما يلي:

أ- مداولات المجلس الشعبي البلدي:

لم يرد في قانون البلدية رقم 11-10 تعريف المداولة بل اكتفى بالإشارة إلى عملية تنفيذ من خلال المادة 56 التي نصت " **مع مراعاة أحكام المواد 57 و58 و60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية**"[2].

يفهم من نص المادة 56 أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية تداولية، وهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقا لما جاءت به المادة 60 من نفس القانون بنصها " **لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أهولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج ذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة**".

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي [3]، أي أن الوالي يلغي المداولة بقرار خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهات القضائية المختصة إلغاء المداولة خلال شهر من تعليقها.

1 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 36.

2 - المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 20.

3 - المادة 60 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس مرجع سابق.

ب- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة كبيرة ومتنوعة من الاختصاصات قسمها المشرع حسب الازدواج التمثلي كالتالي:

- اختصاصات في مجال تمثيل البلدية.
- اختصاصات في مجال تمثيل الدولة.

ما يمكن ملاحظته من تقسيم الاختصاصات أن المشرع الجزائري اعتمد في التقسيم على اعتبار رئيس البلدية مسؤول أول بإدارة شؤون البلدية الذاتية أي التي تخص شخصيتها المعنوية العامة لما يكون ممثلا للإدارة اللامركزية المحلية ومن جهة أخرى يقوم بتمثيل الدولة، أي على الإدارة المركزية على مستوى البلدية [1].

2-القرارات الصادرة عن الولاية:

تنقسم هذه القرارات غلى نوعين من القرارات تكون حسب النشاط الممارس الولاية ومصالحها.

أ- قرارات الولاية المركزية: تتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

- **المداولة:** وهي عمل في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي خلال فترة زمنية معينة ومحددة تسمى دورة المجلس، ولا يشرع بتطبيقها إلى بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية أي بأغلبية الأعضاء الممارسين وللمداولة شكليات لا بد منه توافرها حتى تصبح سارية المفعول مثل:

- الكتابة الخاصة بالمداولة.
- أن يكون لها سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.
- أن تكون المداولة موقعة من قبل جميع الأعضاء المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة التي صدرت فيها المداولة.

1 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر مرجع سابق، ص 39.

واستنادا إلى نص المادة 25 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية [1] بنصها:

" **تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية، وتحرر تحت طائلة البطلان، باللغة العربية**".

وما يمكن ملاحظته في هذا الجانب أن إجراء المداولة يكون باللغة العربية وأن أي خروج عن هذه القاعدة يؤدي ببطلان المداولة.

ب- القرارات التي يتخذها الوالي:

للوالي اختصاصان تمثيليان على مستوى الولاية: الأول بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، والثاني بصفته هيئة تنفيذية ممثلة للدولة.

- الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يعتبر الوالي في هذه الوضعية بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي بأنه منفذ للقرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الوالي يقوم بعمل ينقسم إلى قسمين:

- في حالة التنفيذ المباشر لمداولات المجلس الشعبي الولائي: يمكن أن نحرك الدعوى القضائية الإدارية ضد المجلس الشعبي الولائي كهيئة وظفت لدى شخص الولاية، وما الوالي إلا منفذ للعمل تنفيذا ماديا فقط.
- في حالة التمثيل: يكون الوالي ممثلا للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعي عليها باعتبارها ذات شخصية معنوية، تخول من قبل القانون بذلك أما الوالي فلا يمكن اعتباره مدعيا أو مدعى عليه، لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية بل هو ممثل فقط، وعليه ترفع الدعوى الإدارية ضد الولاية قصد متابعتها ومراقبتها قضائيا أمام القضاء الإداري [2].

1 - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

2 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

يقصد بالتمثيل النيابة عن شخص الدولة، وهو اصطلاح غير محدد المعالم باعتبار الوالي يخضع في نشاطه لمجموعة من القواعد القانونية الموزعة بين قانون الولاية من جهة، وقواعد الإدارة المركزية من جهة أخرى.

ويرى الدكتور بوجادي عمر أن الوالي يكون ممثل للدولة اعتبارا بأنه جهاز إداري مركزي، علينا أن نفصل بين أجزاء العمل أو القرار الذي صدر من الوالي والعمل الذي صدر من جهاز الدولة، ونحدد الاختصاص حسب المعيار العضوي أو الموضوعي استنادا لنداخل المسؤوليات في اتخاذ القرارات في بناء القرار الإداري.

من خلال تحليلنا للمعيار الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأخذ بالمعيار الموضوعي تماشيا مع التطورات التي شهدتها الأنظمة الإدارية مع التحولات التي عرفتها الدولة خاصة فيما يتعلق بازدياد تدخلها في حياة الافراد ونص عليها القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، والمادة 801 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

معايير تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة "الموطن" وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية، حيث أحالت المادة 803 منه مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون واللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه **(الفرع الأول)**، وخلافا للقاعدة العامة التي توجب على المدعي مخاصمة المدعى عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، فقد نصت المادة 804 من ق،إ،م،إ، على بعض الاحكام الاستثنائية فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المعيار المادي لتحديد موطن المدعى عليه

يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم، وهذا ما جاء في نص المادة 7 و 38 من ق،إ،م،إ، بعد الإحالة إليهما من قبل المادة 803 من نفس القانون[1].

لقد نصت المادة 37 من ق،إ،م،إ، على أنه "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[2].

أما المادة 38 من نفس القانون نصت على أنه "**في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**"[3].

وفي هذا السياق جاء نص المادة 803 من نفس القانون كالآتي: " **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون**"[4].

وبالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد أن المادة 801 فقرة 03 من ق،إ،م،إ، أحالت إلى القوانين الخاصة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ومنها:

أولا: المنازعات المتعلقة بالجمعيات

يخضع تأسيس جمعية ما إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، يودع التصريح لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

1 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 122.

2 - نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 - نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات [1].

ويسلم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو وزير الداخلية حسب طبيعة الجمعية وفي حالة رفض التسليم يجب ان يكون قرار الرفض معللا. وتتوفر الجمعية على أجل 03 أشهر لرفع دعوى الإلغاء أما المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا للملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 195/11، وهنا يكون الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يتبعها مقر الجمعية [2].

ثانيا: المنازعات المتعلقة بقرارات منظمات المحامين الجهوية الرافضة للانضمام أو إعادة التسجيل أو الإغفال:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 07/13 المنظم لمهنة المحاماة نجد أنه يمكن الطعن في قرارات مجلس منظمة المحامين أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر المنظمة،

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الأصل العام

خلافا للقاعدة العامة التي توجب على المدعي مخاصمة المدعى عليه امام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، فقد نصت المادة 804 من ق،إ،م،إ، على بعض الاستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[3].

وخلافا لأحكام المواد 37 و 38 ق،إ،م،إ، التي أحالت إليها المادة 803 من ذات القانون، جاء نص المادة 804 من ق،إ،م،إ، بالاستثناءات على القاعدة العامة.

فقد نصت المادة 804 من ق،إ،م،إ، على أنه : " **خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه[4]:**

1- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 101.

2- المرجع نفسه، ص 101.

3 - سعيد بوعلي،مرجع سابق، ص 63.

4 - نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد او تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال".[1]

وبتفحص المادة 804 من ق،إ،م،إ، نجد ان الفقرة 04 منها لم تشر للعاملين في مراكز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي.

1- المادة 804 من ق إ م و إ.

وأيضا بخصوص الفقرة 06 من نفس المادة فإننا نسجل تكرارا بالجمع بين الفقرة 02 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال وبين الفقرة 06 من نفس المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال، كما نلاحظ اختلافا كبيرا بين مضمون الفقرات الواردة في المادة 804، فالفقرة 02 حددت الاختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفيذ وحده دون سواء، والفقرة 06 حددت الاختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو مكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه [1].

أما بخصوص الفقرة 07 من المادة 804 من ق،إ،م،إ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحسن صياغتها وجاءت في محلها.

أما الفقرة 08 من نفس المادة نلاحظ ان المشرع أحسن عملا بإقرار هذه القاعدة تفاديا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة.

ولقد جاء في المادة 805 من ق،إ،م،إ، لتحديد حالات تمديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وجاء نصها كالتالي: " **تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية مختصة في الطلبات الإضافية او العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.**

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

ويمدد اختصاص المحاكم الإدارية حسب ما جاء في نص المادة أعلاه حفاظا على وحدة المحاكم [2].

ويقصد بالطلب العارض ذلك الطلب المرتبط بالادعاءات الأصلية، ويقصد بطلب الإضافي الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

1 – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 123.

2 – المرجع نفسه، ص ص 123– 124.

كما يقصد بالطلب المقابل ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعته فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه [1].

من خلال تحليلنا للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية نستنتج ان المشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار المادي والمتمثل في فكرة الموطن نفس الفكرة التي تقوم عليها المنازعات العادية، وهذا ما أحالته المادة 803 من القانون رقم 08-09 إلى احكام المادتين 37 و38 من نفس القانون، إلا أننا نجد المادة 804 من نفس القانون جاءت ببعض الإستثناءات على المعيار المادي

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتمد على معايير متعددة لتحديد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية، يجب على الأشخاص المتنازعين معرفتها وذلك لان المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشددت بشأن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي واعتبرتها من النظام العام، وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم إثارتها في أي مرحلة من مراحل المنازع .

المبحث الثاني

الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية

إن الاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم أو النظر في قضية معينة، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين، ويعد الاختصاص القضائي هو الصلاحية القانونية لهيئة قضائية ما، للنظر في النزاع بالوسائل القانونية التي أقرها القانون، وقد حدد المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وذلك بموجب المادتين 800 و801، استنادا إلى معيار عضوي منح من خلالهما المشرع الولاية العامة للمحاكم الإدارية للنظر في المنازعات التي تكون أحد أطرافها شخص معنوي، ومنه تختص المحكمة الإدارية نوعيا بالنظر في دعاوى المشروعية **(المطلب الأول)** ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة **(المطلب الثاني)**.

1- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الأول

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية

مما لاشك فيه أن الإدارة عند قيامها بأداء وظائفها تملك أن تنتقص من بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، إلا أن حقها هذا لا يمكن تركه دون ضابط برسم الحدود التي لا تتجاوزها مما يعرض تصرفاتها للبطلان، ولعل أهم ضابط هو قيام الإدارة بعملها في حدود القانون وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية، ومنه فالإدارة تباشر نشاطها من خلال جملة من القرارات الإدارية التي يستوجب أن تكون وفقا لما نص عليه القانون، وإذا نشأت مخالفة له جاز إلغائها من قبل القاضي المختص والحكم بعدم شرعيتها، ويحق للأفراد مواجهة هذه القرارات ذلك عن طريق دعوى الإلغاء **(الفرع الأول)** ودعوى التفسير وفحص المشروعية **(الفرع الثاني)**، وذلك أمام المحاكم الإدارية في القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية.

الفرع الأول: الإختصاص بدعوى الإلغاء

يباشر القضاء الإداري رقابته على أعمال الإدارة التي لا يمكن لها أن تأتي ما تشاء من تصرفات، فالرقابة القضائية ترمي إلى احترام حقوق الأفراد وحرياتهم كضمان للفصل في مدى شرعية القرارات الإدارية، وعليه وجب على الإدارة احترام شروط صحة وسلامة القرارات أو وسائل مشروعيتها، فالقاضي الإداري ينظر في مدى تجاوز السلطة للحد من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون[1]، وبالتالي جاز للإفراد الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء، وهذه الأخيرة تتميز بأنها دعوى عينية موضوعية، إذ تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري المعيب وأن الحكم الصادر فيها يؤدي إلى إعدام القرار سواء كان كليا أو جزئيا.[2]

1- قتال منير، القرار الإداري محل لدعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص56.

2- إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص79.

وعليه فقد منحت المحاكم الإدارية الاختصاص بدعوى الإلغاء وذلك طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، بحيث تختص بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وفي القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ومنه فقد أسند المشرع للمحاكم الإدارية الاختصاص بدعوى الإلغاء استنادا إلى المعيار العضوي، ولبيان ذلك وجب التطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء(**أولا**) والشروط الواجب توافرها حتى يتمكن القاضي الإداري من إلغاء القرار محل الطعن بالإلغاء(**ثانيا**).

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

هناك عدة تعاريف فقهية لدعوى الإلغاء نذكر منها على سبيل المثال: "**دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا للإجراءات خاصة ومحددة قانونا**"[1]، كما تعرف على أنها "**دعوى قضائية مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب**"[2] إلى غير ذلك من التعاريف.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف مباشرة دعوى الإلغاء، ولكنها احتلت مكانة مميزة في المنظومة الدستورية والقانونية[3]، حيث نصت المادة 143 من دستور 1996 على أن " **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**"، كما نصت المادة 140 منه أيضا "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع، ويجسده احترام القانون**".

1- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009، ص48.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص31.

3- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص10.

أما على الصعيد القانوني فقد استعملت المادة 800 مصطلح دعوى إلغاء القرارات بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية[1]، كذلك نص المادة 801 منه.

وعليه فدعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وتنحصر فيها سلطات القاضي في مسألة البحث عن شرعية القرارات إذا تم التأكد من عدم مشروعيتها وذلك بحكم قضائي ذو حجية عامة ومطلقة.[2]

ثانيا: شروط قبول دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من طرف المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، حيث خص لها مجموعة من القواعد[3] ويقصد بهذه الأخيرة بصفة عامة الشروط الواجب توافرها لأن تنظر أمام القضاء أي قبولها لأن تفحص من حيث الموضوع، بحيث إذا تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط أصبحت الدعوى المرفوعة غير صالحة للنظر فيها[4]، لذلك فقد حدد المشرع الجزائري شروط قبول دعوى الإلغاء فمنها الشكلية والمتعلقة برافع الدعوى، وشروط موضوعية متعلقة بموضوع النزاع.

1- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

تتمثل الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في الشروط المتعلقة برافع الدعوى وشرط الميعاد وتقديم العريضة.

1- بو الشعور وفاء، مرجع سابق، ص11.

2- وردة دهيم، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015/2014، ص51.

3- بلعاش شيراز، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص15.

4- رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، 14/11 يوليو، الرباط، المملكة المغربية، 2004، ص02.

أ- الشروط المتعلقة برافع الدعوى

وهي الشروط التي حددها القانون وهي شروط عامة، يجب توافرها في كل أنواع الدعاوى وتثبت من وجودها وصحتها قاضي الاختصاص حتى تقبل الدعوى الإدارية، وهي الصفة والمصلحة والأهلية.[1]

* **شرط الصفة والمصلحة:** لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.[2]

حيث نصت المادة 1/13 منه على: " **لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"، وعلى العموم تعتبر الصفة جزء من المصلحة في التقاضي، ويكون صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب المصلحة ذاتها.

* **شرط الأهلية:** إن دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي، ويقصد بهذه الأخيرة صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه ولمصلحة الآخرين[3]، وعادة ما يمز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فأهلية الشخص الطبيعي ورد النص عليها في المادة 40 من القانون المدني، بحيث لا تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وسن الرشد هو 19 سنة كاملة، أما أهلية الشخص المعنوي وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني، يتمتع بأهلية التقاضي كما يعين نائب يعبر عن إرادته، فقد نصت المادة 828 من قانون إ م و إ في هذا السياق: " **مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي, رئيس المجلس الشعبي البلدي، على التوالي الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**".

1- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص99.

2- وردة دهيم، المرجع السابق، ص17.

3- بو الشعور وفاء، مرجع سابق، ص31.

الملاحظ من نص المادة 828 أن المشرع لم يذكر المصالح غير الممركزة للدولة، مما يفهم منه أن هذه الأخيرة ليست مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحكمة الإدارية[1]، ومنه فأن المعيار يطرح عدة إشكالات بنسبة لمصطلح الدولة وتحديدا فيما يتعلق بصفة وأهلية التقاضي للمصالح الخارجية للوزارات أو ما يصطلح عليها بالمديريات التنفيذية، بحيث أن هذه الأخيرة لم يمنحها المشرع الشخصية المعنوية، وبالتالي ليس لها أهلية التقاضي.

زيادة على هذا كله نجد بأن المشرع قد منح للمحاكم الإدارية سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، والمقصود بها المؤسسات العمومية التي تنشئها البلدية أو الولاية، وعليه فإن هذا التخصيص الذي جاء به قانون إ م و إ يؤدي إلى التساؤل عن الجهة التي تفصل في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات المؤسسات العمومية الوطنية، فإن قانون إ م و إ لم يقدم أي إجابة عن هذا التساؤل، كما أن قانون مجلس الدولة لم يشر إلى هذا النوع من المؤسسات ولا يمكن أن نعتبرها داخلة في إطار الهيئات العمومية الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة.[2]

ب- شرط الميعاد وتقديم العريضة

تكملة للشروط المتعلقة برافع الدعوى هناك شروط شكلية أخرى ترفض دعوى الإلغاء في عدم توفرهما، شرط الميعاد أو الآجال المتعلقة برفع الدعوى وتقديم العريضة.

* **شرط الميعاد:** لقد حددت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بأربعة (04) أشهر بنصها " **يحدد الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**" كما تناولت المادة 405 من نفس القانون

1- نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص129.

2- الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2،سنة 2010 ص109.

بأن " **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل،**

يعد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها.

وتعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية، أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

كما يجوز للشخص خلال المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بطلب تظلم إداري للجهة الإدارية مصدرة القرار، فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفضا وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية، أما إذا ردت الإدارة فإن أجل الشهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد، ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة.

إلى جانب المواعيد العامة التي تسند إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هناك مواعيد أخرى خاصة تنظمها وتحكمها قواعد قانونية خاصة:

ـ **قانون الضرائب المباشرة:** الذي كان يحدد ميعاد الدعوى بشهرين ولكن القانون الجديد وحدها مع الميعاد العام وجعلها أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم.

ـ **قانون نزع الملكية:** الذي يحدد ميعاد رفع الدعوى في الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العامة وقرار قابلية التنازل، بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو نشر القرار

* **شرط تقديم العريضة:** اشترط المشرع خصوصيات معينة في عريضة الدعوى الإدارية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية بنصه في المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**مع مراعات أحكام المادة 827 أدناه ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**"، كما تنص المادة 816 من نفس القانون " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**".

وعليه بالرجوع إلى المادة 815 أعلاه نجد بأن المشرع قد اشترط توقيع محام على عريضة الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية إجراء وجوبي يترتب على تخلفه بطلان الدعوى الإدارية.[1]

2- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

إذا استوفت الدعوى جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر، فإن القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يعمد دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها.[2]

أ ـ عيب عدم الإختصاص: ويتمثل في قيام الموظف العام بإصدار قرار إداري يكون خارج اختصاصه الموكل إليه قانونا، عندها نكون أمام ما يسمى بعيب عدم الإختصاص، وهذا الأخير يتعلق بالنظام العام وعليه يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقد يكون العيب بسيط أو جسيما حسب الحالة.[3]

ومنه فإن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بوصفها أشخاصا إدارية ملزمة بمراعاة قواعد الإختصاص، فهي مجبرة على احترام حد اختصاصاتها المرسومة لها قانونا مع منعها من التدخل في اختصاصات تؤول إلى جهات إدارية أخرى كانت أم قضائية أم تشريعية، وعليه في حالة تجاوزها لحدود اختصاصاتها فإن قراراتها تكون عرضة لرقابة الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

ب ـ عيب الشكل والإجراءات: قد يلزم المشرع الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بوجوب مراعاة مجموعة من الشكليات والإجراءات قبل أو أثناء أو بعد إصدارها لقراراتها الإدارية، حيث يترتب عدم الإلتزام بها تعريض ذلك القرار لرقابة الإلغاء أمام المحاكم

1- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص119.

2- بو الشعور وفاء، مرجع سابق، ص64.

3- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص123.

الإدارية نظرا لمخالفتها عيب الشكل والإجراءات[1]، ومن بين الشكليات والإجراءات، الالتزام بالنشر والتبليغ، احترام قاعدة توازي الأشكال، التاريخ الإمضاء...الخ.

ج ـ عيب مخالفة القانون: إن القرارات الإدارية ينبغي أن تكون صادرة بالإستناد إلى قواعد قانونية ويستوي ذلك في القواعد المكتوبة، سواء كان الدستور أو التشريع أو التنظيم، أو غير المكتوبة سواء مستمدة من العرف أو القضاء، فصدور قرار إداري مخالف لإحداها يكون عندها مخالف للقانون ويوصف حينئذ القرار بأنه معيب بعيب مخالفة القانون.[2]

حيث نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1982/12/11، حيث قامت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإبطال قرار رئيس الدائرة لكونه تضمن مخالفة مباشرة للمادة 514 من القانون المدني والمتعلقة بحق البقاء في الأمكنة[3].

د ـ عيب السب: يتمثل ركن السبب في القرار الإداري في مجموعة الوقائع التي تسبق القرار وتدفع إلى إصداره فهو إذن المبرر والدافع إلى اتخاذ القرار الإداري[4]، كما عرفه **الدكتور ماجد راغب الحلو** على أنه " **هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني**".[5]

وعليه فإن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801 من قانون إ م و إ ملزمة ومجبرة عند إصدارها لقراراتها مراعاة الأسباب المادية والقانونية الدافعة لإصدار مثل هذه التصرفات وإلا كانت عرضة للإلغاء أمام المحاكم الإدارية لعيب السبب.

هـ ـ عيب الانحراف في استعمال السلطة: إذا كانت الغاية من مختلف القرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي المحافظة على المصلحة العامة،

1- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص133.

2- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص122.

3- عائشة غنادرة، المرجع نفسه، ص 124، قرار المجلس الأعلى الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1982/12/11، المجلة القضائية، العدد03، سنة1982، ص ص178- 179.

4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، دون بلد نشر، 2002، ص543.

5- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعرف، دون بلد نشر، 2000، ص421.

فإن إصدار هذه الهيئات لقرارات إدارية مستهدفة لغايات بعيدة عن المصلحة العامة أو خارجة عن أهداف محددة بموجب نصوص قانونية، يعرض هذه القرارات لرقابة قاضي الإلغاء أمام المحاكم الإدارية كونها مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص بدعوى التفسير وفحص المشروعية

طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وإضافة إلى دعوى الإلغاء تختص المحاكم الإدارية بدعاوى تفسير **(أولا)** وفحص مشروعية القرارات الإدارية **(ثانيا)** الصادرة عن الولاية والمصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير

نعني بدعوى التفسير ذلك الطلب الذي يوجه إلى المحاكم الإدارية قصد القيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، وبذلك فهي دعوى قضائية في نظامها القانوني لأن معظم مصادر نظام التفسير الإدارية هي من إنشاء وابتكار القضاء الإداري حول الفانون القانون الإداري. كما تعرف أنها " **الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وتدفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، والتي يطلب فيها من السلطة القضائية المختصة، تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق و الإلتزامات الفردية** ".[2]

لقبول دعوى التفسير شأنها شأن دعوى الإلغاء وجب توافر شروط تحت طائلة عدم قبول الدعوى:

1- شروط قبول دعوى التفسير

لا تقبل دعوى التفسير إلا بتوافر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص135.

2- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 92، نقلا عن بلعباس شيراز، ص28.

أـ محل الطعن: القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات الإدارية التي لا تصلح لأن تكون محل لدعوى الإلغاء أمامه وهكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائما كما هو الحال في دعوى الإلغاء على أساس المعيار العضوي.[1]

ب ـ الغموض والإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا و مبهما إذ أن القرارات الواضحة لا يقبل فيها الطعن بالتفسير.[2]

ج ـ وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترب على غموض القرار نزاع جدي بين الطرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا.

د ـ الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى كدعوى الإلغاء مثلا.

هـ- الميعاد: خلافا لدعوى الإلغاء فإن دعوى التفسير لا تتقيد بمدة معينة.[3]

تحرك الدعوى التفسير وفق طريقتين:

* **الطريقة المباشرة:** والتي مفادها أن يتم رفع دعوى التفسير ومن صاحب الصفة والمصلحة والأهلية أمام المحاكم الإدارية.

* **طريقة الإحالة القضائية:** وذلك متى كان التصرف الصادر عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمدفوع بغموضه بشكل مسألة فرعية متصلة بالنزاع الأصلي المنظور فيه أمام إحدى جهات القضاء العادي، وأن من شأن فك الغموض والإبهام عنه إنهاء النزاع، فإن جهات القضاء العادي تتولى إيقاف الفصل في النزاع الأصلي مع إحالة التصرف المطعون بغموضه إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليما لإصدار قرار فك إبهامه.[4]

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية

---

1 – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 207.

2– المرجع نفسه، ص 208.

3– وردة دهيم ، مرجع سابق، ص 57.

4– نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص ص137– 138.

بالرجوع الى نص المادة 801 من ق. إ. م. إ نجده منح للمحاكم الإدارية صلاحية فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتعتبر دعوى فحص المشروعية قضائية خالصة دون النظر للجهة التي تقوم بتحريكها، لأنها طريقة قضائية لا بد من اتباع إجراءاتها وتطبيقاتها لكل من أراد أن يطعن بفحص المشروعية، ضد القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801، وتخضع دعوى فحص المشروعية إلى الشروط العامة التي تم التطرق إليها في دعوى الإلغاء إضافة الى عيب القرار الإداري لانعدام المشروعية بحيث يخضع لرقابة المحاكم الإدارية متى حام الشك حوله انعدام مشروعيته.[1]

وتحرك دعوى فحص المشروعية هي كذلك بطريقتين:

* **الطريقة المباشرة:** وتم ذكرها أنفا في دعوى التفسير

* **الإحالة القضائية:** فتحرك دعوى فحص المشروعية متى كانت التصرفات الصادرة عن الهيئات الواردة في المادة 801 والمدفوع بعدم شرعيتها، والمشكلة لمسألة فرعية متصلة بنزاع أصلي والمنظور فيها أمام إحدى جهات القضاء العادي، والتي من شأن البت في شرعيتها من عدمه وضع حد للنزاع، وتكون محل إحالة من طرف إحدى جهات القضاء العادي إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للفصل في مدى مشروعيتها بعد إيقاف الفصل في النزاع الأصلي.[2]

المطلب الثاني

الإختصاص بدعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

إضافة إلى المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير وفحص المشروعية، وجعلها صاحبة الولاية العامة بالنظر في جميع المنازعات التي

1- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص144.

2- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص138.

يكون أحد أشخاصها شخص معنوي عام طبقا لنص المادة 800، تختص أيضا بدعاوى القضاء الكامل (**الفرع الأول**) وذلك في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن المشرع لم يكتفي بذلك وخولها النظر في قضايا أخرى تناولتها بالتنظيم نصوص قانونية خاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل

سميت هذه الدعاوى بدعاوى القضاء الكامل، نظرا لتعداد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعاوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية، ومن ثم فهي تشتمل مجموعة دعاوى إدارية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة والإعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة، والتقرير أن الإدارة من خلال أعمالها القانونية والمادية والمعنوية الناجمة عن ذلك وإصلاحها وجبرها والتعويض عنها[1]، وإن من أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض التي تختص بها المحاكم الإدارية حصريا أيا كانت الجهات الإدارية الواردة في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها[2].

أولا: تعريف دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض على أنها "**هي دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه**".[3]

كما تعرف بأنها " **الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها نوعا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة**".[4]

1- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، ص39.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص218.

3- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص62.

4- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996، ص265، نقلا عن عمر بوجادي، مرجع سابق، ص157،

وعليه من خلال التعاريف السابقة يستشف بأن دعوى التعويض تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى نذكر منها:

1 ـ دعوى التعويض دعوى قضائية: بمعنى أنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري ذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، سواء يتعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة، أو أمام مجلس الدولة عن طريق الإرتباط، بينما الطعون الإدارية على خلافها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو أمام لجنة مختصة، وتدور دعوى القضاء الكامل لكل دعوى قضائية طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة وتنتهي بصدور الحكم فيها.[1]

2 ـ دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية: كونها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، حيث ترمي إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية، تتمثل في الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية الشخصية لرافعها.[2]

3 ـ دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء التحقيق: ومعنى ذلك أن ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة، على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة، في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية.[3]

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية

1- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008، ص65.

2- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص139.

3- لحوارش ياسين، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام منازعات الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، 2014/2013، ص17.

يقصد بشروط قبول دعوى التعويض بشكل عام تلك الشروط التي يجب توافرها كي تكون الدعوى مقبولة شكلا أمام القضاء، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها قضت المحكمة

بعدم قبولها دون التعرض لموضوع الدعوى[1]، وتأسيسا على ما سبق يمكن إجمال شروط قبول دعوى التعويض في ثلاثة شروط على النحو التالي:

1 ـ شرط القرار الإداري السابق: ومفاده أن الشخص المتضرر من أنشطة وأعمال الإدارة العامة، أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها، مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق، المتضمن إما الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه مما يرضي المضرور، أو رفض ذلك، وفي هذه الحالة يفسح المجال اللجوء إلى القضاء بموجب رفع دعوى التعويض.[2]

2 ـ شرط الميعاد: نلاحظ أنه في مجال تحريك دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية أو القانونية للإدارة التي تكتسب صفة وظيفة القرار الإداري، لم تحدد المدة القانونية التي يستصدر الفرد من خلالها قرار إداريا يمكن بمقتضاه للمضرور تحريك الدعوى أما القضاء، كما أنه لم يحدد للإدارة المدة القانونية المقررة للإستجابة لهذا الطلب رغم الأهمية الكبيرة لهذه المواعيد.[3]

وعليه فإن المدة المقررة قانونا لرفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا هي أربعة (04) أشهر تحسب إما من تاريخ تبليغ القرار إذا كان فرديا، أو من تاريخ النشر إذا كان تنظيميا أو جماعيا، إلا أن هذا الميعاد يتعلق بالأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات، وكأن المشرع قد افترض أن المسؤولية الإدارية تنعقد وتتحقق فقط بسبب الأعمال الإدارية القانونية ولا تنعقد بسبب الأعمال المادية للإدارة.

1- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص31.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص222..

3- عبدلي سهام، مرجع سابق، ص110.

ومنه نستخلص أن المشرع لم يقيد دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة بأجل أو ميعاد، وهذا ما درج القضاء الإداري على تطبيقه، طبعا باستثناء تقادم الحق الذي تحميه وذلك وفقا لما نص عليه القانون المدني بخصوص أجل سقوط وتقادم الحقوق.[1]

3 ـ الشرط المتعلق برافع الدعوى (الطاعن): هي نفسها الشروط التي تم ذكرها في دعوى الإلغاء (الصفة، المصلحة، الأهلية) طبقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني–الإختصاص بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة:

لقد نصت القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها وفق شروط وإجراءات محددة، خاصة بالمنازعات الإدارية ومنها المنازعات الإنتخابية المحلية **(أولا)** المنازعات الضريبية **(ثانيا)** ومنازعات الصفقات العمومية **(ثالثا)**.

أولا: المنازعات الانتخابية المحلية

بموجب التعديلات التي لحقت القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تم إدخال تعديلات على نظام المنازعات الإنتخابية سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل في القوائم الإنتخابية أو رفض الترشيح، أو منازعات التصويت.

1– منازعات القوائم الانتخابية:

تتعلق هذه المنازعات بالتسجيل في القائمة الإنتخابية، حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 01/12 " **يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون**

1– عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص66.

العضوي"[)]، كما نصت المادة 22 من نفس القانون " **يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.**

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الإعتراض ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

وعليه فقد منح قانون العضوي 01/12 حق الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية المختصة وذلك طبقا لنص المادة 22 منه، كما نجد أن اللجنة الإدارية التي تصدر القرارات حول عملية التسجيل أو الشطب تدخل ضمن المصالح الإدارية التابعة للبلدية[(1)]، والملاحظ من هذه المادة أن الطعن القضائي لا يشترط فيه أن يكون كتابيا كما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل يكفي مجرد التصريح أمام كتابة ضبط المحكمة.

2- منازعات الترشيح:

لم يكتف المشرع بأن أحاط ممارسة حق الترشح بضمانات موضوعية وأخرى شكلية بل تدخل كذلك ليقر بإمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض الترشيح[(2)]، ومن بين هذه الضمانات التي كرسها القانون العضوي01/12 للمرشح في الإنتخابات المحلية تتمثل في ضمانة تسبيب قرار رفض الترشيح الصادر عن الوالي المختص إقليميا[(3)]، حيث نصت المادة 1/77 منه "**يكون رفض الترشح أو قائمة مرشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة**

1- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص210.

2- فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي01/12، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص46.

3- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص74.

(03) أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن".[1]

ونظرا لكون القرارات الصادرة بالرفض والتي تكون صادرة عن الإدارة ممثلة في الولاية أو المصالح التابعة لها فيكون الاختصاص للمحاكم الإدارية استنادا إلى المعيار العضوي.

3- منازعات التصويت:

تشمل منازعات التصويت صنفين من المنازعات يتمثلان في:

أ ـ منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت: تنصب هذه النازعات على نوعين من الطعون:

* **الطعن الإداري:** إن الغرض من نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت هو الإطلاع على كل المشاركين في العملية الإنتخابية، وإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود أسماء أشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم المقاييس القانونية، أمكنهم رفع طعن إلى الوالي لتعديل القائمة بالشطب أو التعديل في حال قبول الإعتراض[2]، ويجب أن يقدم الطعن كتابيا، ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية للنشر والتسليم الأول لهذه القائمة، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

* **الطعن القضائي:** يكون قرار الرفض الصادر عن الجهة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية في ذلك خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

ب ـ منازعات مدى مشروعية عملية التصويت: يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف وإجراءات وتدابير العملية الإنتخابية[3]، بحيث يحق لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه، ويدون هذا الإحتجاج في محضر التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية، وتبت هذه الأخيرة في الإحتجاجات المقدمة لها وتصدر

1- المادة 1/77 من القانون العصوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

2- برحيحي أمال، مرجع سابق، ص67.

3- بعلي محم الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص235.

قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الإحتجاج، وتكون قراراتها محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية.

والملاحظ من المادة 165 لم تذكر أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية، كما لم تذكر أجل فصل هذه الأخيرة في الطعن القضائي، غير أن المادة 92 من الأمر 08/97 ذكرت أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بيومين من تاريخ إعلان اللجنة الإنتخابية الولائية، وجدير بالذكر أن القانون العضوي 01/12 قد استحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات.

ثانيا: المنازعات الضريبية

يقصد بالنازعات الضريبية تلك الدعاوى والطعون الضريبية التي تثور حول صحة وقانونية ربط الضرائب أو فرض الرسوم، وتنشأ المنازعة الإدارية من تطبيق قانون الضرائب عندما يكلف المعنيون بالوعاء الضريبي بالدفع الذي يقابل عدم رضاهم.[1]

وتمر المنازعة الضريبية بمرحلتين مترابطتين، المرحلة الإدارية (التظلم الإداري)، والمرحلة القضائية (الطعن القضائي).

1 ـ المرحلة الإدارية (التظلم الإداري): تعتبر هذه المرحلة بمثابة المرحلة الأولى لحل المنازعات القائمة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، وذلك عن طريق تقديم هذا الأخير تظلم إلى مصدر القرار باعتباره شرطا إلزاميا بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويكون الهدف من ذلك هو تخفيف العبء عن القضاء الإداري وإنهاء المنازعة الضريبية في المرحلة الإدارية[2]، ويقدم هذا التظلم إلى المدير الولائي للضرائب قبل 31 ديسمبر من السنة الموالية من أجل إصلاح واستدراك الخطأ المرتكب في وعاء الضريبة.[3]

ويبت مدير الضرائب للولاية في النزاع المطروح أمامه خلال مدة شهر ابتداء من تاريخ تقديم التظلم، وتجدر الإشارة إلى أن قبل التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2007 كان

1- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص198.

2- كويسي لحسن، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص09.

3- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص240.

المدير الولائي هو الجهة الوحيدة التي يقدم إليها التظلم، وبعد التعديل فتح المجال لتقديم التظلم إلى رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب.[1]

2- المرحلة القضائية (الطعن القضائي): إذا سلك المكلف بالضريبة الطريق الإداري ولم يرضى بالقرار الصادر عن الإدارة الضريبية، فبإمكانه اللجوء إلى القضاء تطبيقا للمعيار العضوي المعتمد من خلال المادة 800 و801 من قانون إ م و إ والفقرة الأولى من المادة 121 من قانون الإجراءات الجبائية فإن المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في المنازعات الضريبية.

1- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص151.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا في الفصل الأول لاختصاص المحاكم الإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد منح الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالنظر والفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية، أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى معايير توزيع قواعد الإختصاص المحاكم الإدارية بحيث تختص المحاكم الإدارية إستنادا إلى المعيار العضوي عملا بنص المادة 800 من ق إ م و إ ونظرا لعدم كفاية العمل بهذا المعيار اعتمد المشرع العمل بالمعيار المادي وذلك بالطعن في قرارات وأعمال الجهات الإدارية المذكورة في نص المادة 800 من ق إ م و إ وذلك أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه كقاعدة عامة واستثناءا على ذلك نص المادة 804 من ق إ م و إ.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الدعاوى التي تختص بالنظر فيها وهي دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الوارد ذكرها في نص المادة 801 ق إ م و إ وأكثر من ذلك خولها إختصاص بدعاوى القضاء الكامل.

الفصل الثاني

تحديد اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه والتي جاء فيها "**يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد**".

وانطلاقا من هذا النص أعلن المشرع الجزائري عن دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية، كما يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية وفي مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة إلى قواعد المحاسبة العمومية، وشرف على تسييره رئيس ونائبه، بالإضافة إلى مكتب مجلس الدولة ومحافظ دولة ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والأمين العام لمجلس الدولة ومجموعة مصالح ملحقة به.

يخضع مجلس الدولة عند فصله في القضايا الإدارية لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى نصوص خاصة تحكم الإدارة العامة .

للإلمام بمختلف اختصاصات مجلس الدولة سنتطرق إلى الاختصاص الابتدائي النهائي باعتبار مجلس الدولة قاضي اختصاص **(مبحث أول)**، لنرجئ دراسة اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضي إستئناف ونقض **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مجلس الدولة قاضي اختصاص

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، وقد اعترف له الدستور بمهمته ضمان الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد الإدارية، وهو نفس الدور المنوط بالمحكمة العليا على صعيد القضاء العادي، ويستمد مجلس الدولة اختصاصه في الفصل في المنازعة الإدارية إلى أحكام المواد 9 و 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه.

وعليه سنتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة في الفصل في المنازعة الإدارية من حيث كونه قاضي أول وآخر درجة (المطلب الأول)، ثم معيار الاختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاص مجلس الدولة بالدعاوى الإدارية كقاضي أول وآخر درجة

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية، والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية، حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 على ما يلي [1]:

" **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:**

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

1 – نص المادة 09 من القانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، مرجع سابق.

وعليه سنتطرق إلى هذا الاختصاص من خلال تناول أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة لذى سنتناول دعوى الإلغاء في **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق الى دعوى التفسير في **(الفرع الثاني)**. وأخيرا دعوى فحص المشروعية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

لا يقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة تأسيسا على المادة 9 من القانون العضوي 01/98 إلا بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية وردت بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقتها سابقا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ليتمكن مجلس الدولة بعد قبول الدعوى شكلا من إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا ما وجد وجه أو سبب للإلغاء [1].

وعموما يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يكون محل الطعن منصبا على القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر.

ومن ثم فإنه يجب مبدئيا لقبول دعوى الإلغاء أن ينصب الطعن على قرار إداري، سواء كان [2]:

- تنظيميا.
- فرديا.

هذا بالإضافة إلى شروط خاصة بالطاعن منها ما تعلق بالصفة والأهلية والمصلحة وإتباع إجراءات محددة لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدعوى، وشرط الميعاد وانتفاء الدعوى الموازية[3].

وعليه تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/13 على ما يلي:

---

1 – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص

2 – سليمان محمد الكماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 173.

3 – غناي رمضان، قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة الدولة، العدد 03، الجزائر، 2003، ص 71.

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى التفسير وتقدير المشروعية والإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهو ما جاء في نص المادة 901 من ق،إ،م،إ، وعليه بالجمع بين مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 01/98 و المادة 901 من ق،إ،م،إ، نستنتج أن المشرع قد عهد لمجلس الدولة وظيفة الفصل ابتدائيا ونهائيا، سواء فيما تعلق بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية التالية[1]:

أولا: القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

أي الدولة في مفهومها الإداري الضيق أو بعبارة أخرى الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة وتدرج هنا: مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزارة الأولى، الإدارة المركزية للوزارات، المديريات العامة الوطنية.

ثانيا: القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية

ويقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطة الإدارية المركزية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، بغض النظر عن الجهة الوصية عليها [2].

وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى كالمجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري حينما تقوم هذه الهيئات بأعمال ذات طبيعة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارج مهمتها الرئيسية أو الرقابة الدستورية.

1 – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 36.
2 – مرجع نفسه، ص 36–37.

ثالثا: القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية [1]

وتشمل القرارات التالية:

- القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للأطباء، المهندسين المعماريين، المحاسبين والصيادلة.
- القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين.
- القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين.
- القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في المنازعات الإدارية المتضمنة رفض التجميع.

وبذلك يكون المشرع قد أخرج من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي فقط دعاوى التعويض.

الفرع الثاني: دعوى التفسير

تنص الفقرة 02 من المادة 09 ن القانون العضوي 01/98 السالف الذكر على أنه:

"**يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بـ:**
الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

أولا: شروط قبول دعوى التفسير [2]

لا تقبل دعوى التفسير أمام مجلس الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- محل الطعن: القاعدة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام مجلس الدولة إنما تنصب فقط على القرارات الواردة بالفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 01/98 سالف الذكر، دون

1 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 185.

2 - عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 141.

سواها من القرارات الأخرى الصادرة عن غير الجهات الواردة بتلك الفقرة، والتي يعود الاختصاص بها للمحاكم الإدارية، طبقا لأحكام المادة 800 و 801 ق،إ،م،إ[1].

2- الغموض والإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.

3- وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب على الغموض نزاع حقيقي ولن يسوى وديا.

4- الطاعن: يشترط فيه الصفة والأهلية والمصلحة.

5- الميعاد: خلافا لدعوى الإلغاء لا تقيد دعوى التفسير بمدة زمنية حسب المادة 09 من القانون رقم 01/98.

ثانيا: من حيث التحريك:

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين [2]:

1- الطريق المباشر: يمكن لمن له الصفة والمصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية، أن يرفع دعوى تفسير أمام مجلس الدولة مباشرة.

2- الطريق غير المباشر (الإحالة): وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض في قرار إداري مرتبط وحيوي بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على مجلس الدولة.

وعندما يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير [3].

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتاب، مصر، 1988، ص 418.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 113.

3 - عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 152.

ثالثا: من حيث سلطة القاضي [1]

1- تتقيد وتتحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم المصطلحات القانونية وما يرتبط به من علوم اللغة.

ومن ثم فإن القاضي ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيهن كما ليس له أن يلغيه لأنها دعوى تفسير وفقط.

2- تتم عملية التفسير: بموجب عمل قضائي (قرار من مجلس الدولة)، حائز لقوة الشيء المقضي به، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة، لتستأنف وتواصل علمية الفصل في الدعوى الأصلية.

الفرع الثالث: دعوى تقدير وفحص المشروعية

تنص الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر على انه يختص مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا بـ:

" **الطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة**".

أولا: من حيث الموضوع [2]

يطلب في دعوى تقدير وفحص المشروعية من مجلس الدولة، الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من: سبب، اختصاص، ومحل، وشكل، وإجراءات، وهدف، ومدى سلامتها وخلوها من العيوب.

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 114.

2 – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1982، ص 122.

ثانيا: من حيث التحريك

تتحرك دعوى تقدير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية المطعون فيها ابتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة، بالطريقتين نفسهما متعلقين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة والإحالة القضائية، وبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يخطر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، ومما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص[1].

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنها تتمتع بهذا الحق إعمالا بقاعدة قاضي الدعوة الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي [2]، كما يستشف ذلك من المادة 459 من قانون العقوبات[3].

ثالثا: من حيث سلطة القاضي

لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأية سلطة في إلغاء القرار، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، ولا بتحديد معنى واضحا للقرار الغامض كما هو الحال في دعوى التفسير، وإنما تتمثل سلطته بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها في التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد، أو العكس إذا كانت منسوبة بعيب من العيوب.

ويكون ذلك بعمل قضائي حائز لقوة الشيء لمقضي فيه يلزم القاضي العادي[4].

1- في هذه الحالة إذا ما صادف وإن ارتبطت الدعوى المدنية بوجود قرار إداري هام، يمكن أن يغير مجرى القضية وكأن هذا القرار مبهما وجب على المحكمة إحالته إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة لتقدير مدى مشروعيته.

2- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 123.

3- تنص المادة من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو لسنة 2016، جريدة رسمية، عدد37 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 على أنه:

" يعاقب... هؤلاء الذين يخالفون المراسيم والقرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل السلطة الإدارية...".

4- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الثاني

معيار الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة

لقد اعتمدت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر، ي تحديد هذا النوع من الاختصاص القضائي (الابتدائي النهائي)، لمجلس الدولة، على معيار عضوي يستند إلى النظر إلى الجهة التي صدر عنها القرار والتصرف المطعون فيه وهي الجهات التي سنتطرق لها من خلال تناول اختصاص مجلس الدولة في الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية **(الفرع الأول)**، ثم الهيئات العمومية الوطنية **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير المنظمات المهنية الوطنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: السلطات الإدارية المركزية

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى ما يلي:

أولا: رئاسة الجمهورية [1]

بغض النظر عما قد يصدر من تصرفات عن مصالح رئاسة الجمهورية خاصة الأمانة العامة للرئاسة التي يمكن وصفها بالقرارات الإدارية، والتي تصلح بالتالي لأن تكون محلا للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فإن أهم تلك التصرفات هو ما يصدر عن رئيس الجمهورية من: أوامر ومراسيم رئاسية.

1- الأوامر:

تنص المادة 124 من الدستور على أنه: " **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذتها على كل غرفة من برلمان في أول دورة له لتوافق عليها.**

تعد لأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان...".

1 - تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة، المديريات)، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 132/94 المؤرخ في 1994/05/29، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه المؤسسة.

ومن ثم يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للأوامر من حيث تكيفها على أنها أعمال تشريعية (قوانين)، أو أعمال إدارية (قرارات)؟

وفي هذا السياق يذهب القضاء والفقه في فرنسا إلى التمييز بين مرحلتين [1]:

- فهي أعمال إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليها في البرلمان.
- هي أعمال تشريعية غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

2- المراسيم الرئاسية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور على أن:

" **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون**".

وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي، وتصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا إعمالا بالمادة 09 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر [2].

ومع ذلك فإن بعض المراسيم الرئاسية ذات الأهمية، يمكن تكييفها على أنها من أعمال السيادة، الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة، كما ذهب كل من الفقه والقضاء إليه، إضافة إلى بعض القضايا المهمة تظهر أعماله السيادة، كما يتجلى من قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجالين أساسيين: علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، إضافة إلى العلاقات الدولية [3].

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 121.

2 – مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، الجزائر، مجلد 10، العدد02، الجزائر، 2000، ص 09.

3 – أحمد محيو، مرجع سابق، ص 164.

ثانيا: رئاسة الحكومة

إلى جانب مصالح وهيئات رئاسة الحكومة التي تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام)، تمس التفسير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن رئيس الحكومة تخوله المادة 04/85 من الدستور ممارسة السلطة التنظيمية، على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له اختصاص بتطبيق القوانين (المادة 03/85) [1].

فالسلطة التنظيمية لرئيس الحكومة (المراسيم التنفيذية) هي في الواقع مرتبطة ومحدودة خلافا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) المستقلة والواسعة.

فالمراسيم التنفيذية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة [2].

ثالثا: الوزارة

يتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص قطاعاتهم، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية. كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادرة عن وزيرين أو أكثر.

ولكن أهم ما يثار في هذا الصدد، مسألة التصرفات والقرارات الصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية المرتبطة بمختلف الوزارات الموجودة على مستوى الولايات أو على مستوى جهوي، من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بإلغائها؟

1-الفقه: من الجانب الفقهي فإنها تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح الإدارية المركزية الموجودة بالوزارة، أي أنها من السلطات الإدارية المركزية باعتبارها جزءا منها، وبالتالي يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون بالإلغاء ضد قرارات هذه المديريات[3].

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 36.

2 – بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 69.

3 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 126.

2- القضاء[1]: لا يمكن استخلاص اجتهاد قضائي واضح من خلال قرارات الغرف الإدارية في هذا الشأن، ومع ذلك فإن التأصل الفقهي (عدم التركيز الإداري)، هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في بعض قراراته.

3- التشريع: اما بالنسبة للقوانين الأساسية، فإن العديد منها تخولها أهمية التقاضي وتسمح بالطعن في قراراتها امام المحاكم الإدارية، مع إمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مما يجعلها قرارات متميزة عن قرارات الوزير.

وعليه فإن هذا الوضع المتناقض إنما يحتاج إلى إصدار نص عام يبين نوع هذه القرارات والجهة المختصة بالنظر إلى الطعون ضدها [2].

الفرع الثاني: الهيئات العمومية الوطنية

لقد جاءت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المادة 901 حينما نصت على اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات (التنظيمية والفردية)، الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية.

ومن أجل تحديد مفهوم الهيئة العامة الوطنية نظرا لأهمية ذلك في تحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة يمكن القول إنها تتسم بالمميزات الأساسية التالية [3]:

أولا: الاختصاص الموضوعي

ينصب اختصاص ونشاط الهيئة العامة الوطنية على "مرفق عام" بمفهومه الموضوعي المادي، وإذا كانت الهيئات العامة الوطنية المتعلقة بالمرافق العامة الإدارية، لا خلاف حول اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قراراتها.

1 - صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص 52.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 126.

3 - المرجع نفسه، ص ص 127، 130.

كما أن ما يصدر عن المجلس الدستوري، كهيئة وطنية عمومية، من قرارات تتعلق بتسييره تقبل الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ما دامت ليست من قبيل القرارات الدستورية.

ثانيا: الاختصاص المكاني

القاعدة العامة أن يمتد نشاط واختصاص الهيئة العامة الوطنية إلى كافة إقليم الدولة خلافا للهيئات العامة المحلية التي تخرج من نطاق اختصاص مجلس الدولة، وبالرغم من التمييز بين الهيئات العامة الوطنية والمحلية، بناءا على معيار الاختصاص الإقليمي، إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا يرد التقسيم إلى الجهة التي ترتبط بها الهيئة، بغض النظر عن مجالها المكاني وعليه:

- الهيئات العامة الوطنية تنشئها الدولة وتمارس عليها الوصاية.
- الهيئات العامة المحلية: تنشئها المجموعة المحلية وتكون وصية عليها.

ثالثا: الاستقلال القانوني

يشترط في الهيئات العامة الوطنية، أن تكون من قبيل المؤسسات العامة أي المرافق العامة التي تكتسب الشخصية المعنوية تكون لها أهلية التقاضي أمام مجلس الدولة

رابعا: الطبيعة القانونية

حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالنظر في منازعاتها يجب أن تتسم الهيئة بالطابع العام لا الخاص.

ولتحديد طبيعة الهيئة يمكن الاعتماد على إحدى الوسيلتين:

- **الأولى:** النص أو النظام الأساسي للهيئة.
- **الثانية:** امتيازات السلطة العامة [1].

1 – عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 451.

الفرع الثالث: المنظمات المهنية الوطنية

لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، كما تدل الدراسات المقارنة، على اعتبار القرارات الصادرة على التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية تخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما ذهبت إليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر، وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر.

ويتميز التنظيم المهني بخصائص كثيرة أهمها [1]:

-تمثيل المهنة لدى جميع الهيئات.

-ضمان الانضباط الداخلي لأعضائه.

-الانضمام الإجباري لأعضائه.

-تسيير وإدارة التنظيم المهني من طرف أعضاء التنظيم أنفسهم.

ومن حيث تنظيمها فإن المنظمة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية مما يخولها استقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات، تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنة.

ويلاحظ في هذا الصدد أن النظام الفرنسي عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب تابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية إذ يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة على أساس أنها هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال [2].

وهذا ما تؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية كمنظمة المحتمين والأطباء مثلا، إلا أن المادة 09 من القانون العضوي 01/98 سالف الذكر لم يورد تمييزا في هذا الصدد مما يبقي المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري،61خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن.

1- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 118.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثاني

إختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف ونقض

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر على ما يلي: " **يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها:

" **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وعليه سنتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف من خلال التعرض إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف (المطلب الأول)،وإختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في (المطلب الثاني)،

المطلب الأول

إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر على ما يلي: " **يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها: " **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98، والمادة 02 من القانون رقم 02/98 السالف الذكر وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة حيث تكون [1]:

جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة ما دامت ابتدائية، ومثل هذا الوضع لا يختلف عما تنص عليه المادة 902 من ق.إ.م.إ، التي تعقد الاختصاص بالفصل في استئناف أحكام المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة ما دامت أحكاما ابتدائية [2].

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا بد من توفر شروط معينة جاء بها القانون العضوي رقم01/98 من ق.إ.م.إ، وتتعلق هذه الشروط أساسا في محل الاستئناف، أي القرار المستأنف فيه (أولا)، وإلى الشروط المتعلقة بالطاعن (ثانيا)، بالإضافة إلى قواعد الإجراءات (ثالثا)، وأخير قواعد خاصة بالمواعيد (رابعا).

أولا: محل الاستئناف [3]

يشترط القرار المطعون فيه بالاستئناف أن يكون: ابتدائيا وصادرا عن المحكمة الإدارية.

1- **أن يكون حكما:** يشتر في محل الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون الحكم أو هذا القرار من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية، أي أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكن لها القيام بأعمال إدارية مثلا قيام رئيس المحكمة بأعمال إدارية لدى الإشراف على تسييرها، مما يقتضي البحث عن معيار مميز للعمل القضائي عن العمل الإداري.

ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض، فصلت أما المحاكم الإدارية وفقا لـ ق.إ.م.إ.

1 – أحمد محيو، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

2 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 40.

3 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

2- أن يكون الحكم ابتدائيا: يمكن القول إن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن جهة النطق به، وهنا يثور التساؤل حول التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري[1].

وعليه يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى، أما الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي [2].

3- أن يكون صادرا عن محكمة إدارية: يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية، وتنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 02/98 السالف الذكر على ما يلي: "**بصفة انتقالية، وفي إطار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لـ ق.إ.م**".

وهي المادة التي أغليت بصدور ق.إ.م.إ، في سنة 2008، بعد أن نصبت المحاكم الإدارية، وأصبحت القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وحدها القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن

حسب ما جاء في المادة 13 من ق.إ.م.إ، فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر [3]:

---

1 – يأخذ الحكم القضائي عدة صور:

- الحكم التحضيري: وهو الذي لا يتعرض للموضوع (الحكم بإجراء تحقيق مثلا).
- الحكم التمهيدي: وهو الحكم الذي تبدي فيه المحكمة رأيها قبل إصدار الحكم مثل تعيين خبير.
- الحكم القطعي: هو الحكم الفاصل في أصل الحق.

2 – سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص 72.

3 – تنص المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم على: " لا يجوز لأي شخص، تقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".، جريدة رسمية، عدد 21، 23 أفريل 2008.

1- الصفة: القاعدة العامة في هذا الصدد، أن الاستئناف يقتضي إتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه، وذلك من أجل ضمان:

-احترام مبدأ التقاضي على درجتين.
-مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام.

وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان يدخل في الخصومة الابتدائية، خلافا ليدخل الغير الاختصاصي لأول مرة في الاستئناف وعدم جواز إدخاله فيها [1].

2- الأهلية: لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها بالنسبة للطعن بالإلغاء حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ، السالفة الذكر.

3- المصلحة: لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة لابد أن تتوفر مصلحة الطعن لدى الطاعن والمستأنف عليه:

-للمستأنف: من حيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف.
-للمستأنف عليه: من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته.

ثالثا: الإجراءات

يشترط ق.إ.م.إ، لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية:

1- تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم، على أن تضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات:

تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع وأوجه الطعن بالاستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محامي مقبول أمام مجلس الدولة، إلا بالنسبة للدولة [2].

2- تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه.

---

1 - بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص73.

2 - أنظر: نصوص المواد 815 إلى 826، من ق.إ.م.إ.

3- تقديم الإيصال المثبت لدعم الرسم القضائي.

رابعا: الميعاد

بالرجوع إلى نص المادة 950 من ق.إ.م.إ، نجد أنه [1]:

1- مدة الاستئناف: يسري أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر المعني، ومن تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا وحددت المدة بشهر واحد بعد التبليغ الرسمي.

2- كيفية حساب الميعاد: يتم حساب المدة كاملة وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والميعاد من أجل الاستئناف حدد بشهرين من تاريخ تبليغ الحكم و15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية.

3- تمديد الميعاد: يمتد ميعاد الاستئناف في الحالات والأسباب التي توقف وتقطع الميعاد، وهو ما جاء في نص المادة 832 من ق.إ.م.إ، التي نصت على [2]: " **تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:**

-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

-طلب المساعدة القضائية.

-وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ".

1 - أنظر: نص المادة 950 من ق.إ.م.إ.

2 - نص المادة 832 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية:

أولا: الأثر غير الموقف

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف لتنفيذ القرار القضائي المستأنف فيه وهذا حسب المادة 950 من ق.إ.م.إ، والتي جاء فيها أنه لا يوقف الاستئناف أمام مجلس الدولة تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية، إلا إذا تم تقديم طلب من المستأنف يتضمن طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية حسب ما جاء في المادة 914 ق.إ.م.إ،، إذا توافرت شروط معينة كالجدية والاستعجالية، والمساس بأصل الحق، بالإضافة إلى استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا نفذ قرار المحكمة الإدارية، وهنا يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية إلى غاية الفصل في الاستئناف[1].

هذا على خلاف الاستئناف في المادة المدنية حسب المواد 339 إلى 347 من ق.إ.م.إ، حيث للاستئناف أثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ثانيا: الأثر الناقل

كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل السلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة (المحكمة الإدارية)، كما يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة في الطعون بالاستئناف بالطرق غير العادية كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر [2].

1 – أنظر المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة.

2 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 145، نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر "تطوراتها وخصائصها، دراسة تطبيقية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص 41.

المطلب الثاني
مجلس الدولة قاضي نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر على أنه: " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

يمارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي في الفصل بالطعون بالنقض طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناء على المادة 11 و40 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وهي القوانين سارية المفعول في هذا الصدد، وعليه سنتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض سواء من حيث شروط قبول الطعن بالنقض **(الفرع الأول)**، ثم أوجه الطعن بالنقض **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير إلى آثار الطعن بالنقض **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض

كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه **(أولا)**، والشروط المتعلقة بالطاعن **(ثانيا)** والشكل والإجراءات **(ثالثا)**، وأخيرا الميعاد **(رابعا)**.

أولا: محل الطعن

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر، فإن الطعن بالنقض ينصب على نوعين من القرارات هي:

- القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
- القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية المتخصصة [1].

1 – سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 42.

1- القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية:

يشترط لقبول اطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في محل الطعن أن يكون [1]:

أ- قرارا قضائيا: كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في شكل قرارات.

ب-نهائيا: لما كان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، فإنه يقتضي أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى ويصبح القرار نهائيا.

ويكون القرار نهائيا إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات كالمنازعة الانتخابية مثلا [2].

جـ- صادر عن الجهات القضائية الإدارية: خلافا للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلقة بالاستئناف والتي تقصر الجهة القضائية التي يصدر عنها القرار المستأنف فيه على المحاكم الإدارية، دون سواها، فإن المادة 11 منه المتعلقة بالنقض قد أوردت صيغته عامة ومطلقة وغير محددة حينما أشارت إلى "الجهات" القضائية الإدارية أي جميع الأقضية الإدارية.

لكن في الجزائر لا يوجد نص عام يحدد ويحصر الجهات القضائية الإدارية إلا أنه يمكن ردها إلى: تلك القاعدة داخل السلطة القضائية أو تلك الموجودة خارجها، وهيئات السلطة القضائية تتمثل أساسا في مجلس الدولة وهو الذي تعتبر قراراته كمحكمة أول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 09 من القانون 01/98، إضافة إلى المحاكم الإدارية فالقاعدة العامة أن قراراتها الفاصلة في مجال معين بقرار نهائي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة [3].

2- القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة:

يقصد بهذه الجهات الهيئات أو المؤسسات التي ينظمها نص تشريعي والتي يراقب القضاء الإداري أعمالها عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ومن بين القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة نجد:

1 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 147، 148.

2 - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 43.

3 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 150.

أ- القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة [1]: يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة يمارس مجموعة من الاختصاصات منها إصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا طبقا للأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

وعليه يعود الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وهو ما نصت عليه المادة 903 فقرة 02 ق.إ.م.إ، والمادة 11 من القانون رقم 01/98، حيث يتصدى فيها مجلس الدولة للموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه وهو ما أكدته المادة 958 ق.إ.م.إ، بنصها: "**عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**"[2].

ب- القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمنظمة المحامين: طبقا لنص المادة 132 من القانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[3]، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن التي تفصل في الاستئناف في قرار المجلس التأديبي لمنظمة المحامين، تكون محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهو ما نستنتجه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الذي اعتمده مجلس الدولة في قراره رقم 47841 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008 لما اعتبر أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة بل جهة قضائية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن امام مجلس الدولة.

جـ- القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المتخصصة بحكم القضاء الإداري " المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية": لقد كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أم مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالإلغاء معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرفة المجتمعة تحت رقم

---

1 – سعيد بوعلي مرجع سابق، ص 43.

2 – نص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – تنص المادة 132 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 55، مؤرخة في 30 أكتوبر 2013 على ما يلي: " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب وهو رئيس مجلس التأديب مصدر القرار عند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.
لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن".

16886 غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديد مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضايا ويطعن فيها بالنقض، وجاء في هذا القرار: " **حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية متخصصة تصدر "أحكام نهائية" تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98...**"[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة خاصة بالمادة 13 ق.إ.م.إ، من صفة وأهلية ومصلحة.

ومع ذلك وبالنسبة للطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة فإن القانون رقم 02/95 سالف الذكر، ينص في المادة 110 منه على أنه يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب المعني شخصيا أو من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو طلب وزير المالية...إلخ، وذلك بهدف تدعيم وتوسيع الرقابة القضائية على الأموال العامة [2].

ثالثا: الإجراءات

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ذلك أن إجراءات الطعن بالاستئناف التي تطرقنا إليها إنما وضعت أصلا للطعن بالنقض ثم مدد سريانها عن الطعن بالاستئناف بموجب ق.إ.م.إ.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها سابقا مرفقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي[3].

1 – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 44.

2 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 158.

3 – المرجع نفسه، ص 159.

رابعا: الميعاد

بالرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ، لا سيما المواد 950 وما يليها نجد أن ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ التبليغ بالحكم المطعون فيه شخصيا، ولا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكافة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة.

وعليه فإن شرط الميعاد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف عن الطعن بالاستئناف ونشير إلى أنه:

- الحكم الغيابي: يبدأ الحساب من يوم تصبح المعارضة غير مقبولة فوات 10 أيام.
- الإقامة بالخارج: يضاف شهر واحد للمقيم بالخارج.
- المساعدة القضائية وحالات قطع الميعاد المادة 832 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

إعمالا للمادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسري على الطعون أمام مجلس الدولة ومنها الطعن بالنقض.

وتطبيقا لذلك فإن المادة 358 ق.إ.م.إ، تنص على ما يلي [1]:

" **لا يبنى الطعن بالنقض إلى على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:**

- **مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**
- **إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.**
- **عدم الاختصاص.**
- **تجاوز السلطة.**
- **مخالفة القانون الداخلي...**"

وعليه فقد أوردت المادة سالفة الذكر 18 وجها من أوجه الطعن بالنقض ولا تقبل غيرها لرفعه أمام مجلس الدولة [2].

1 – نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 – هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 88.

تتشابه اوجه النقض من حيث الجوهر بأوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي تعرضنا إليها بالتفاصيل في دعوى الإلغاء، وكذا بأوجه النقض في القضاء العادي ويتجلى ذلك خاصة في الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص: عدم اختصاص الجهة القضائية من الناحية الموضوعية أو الإقليمية.
- عيب الشكل والإجراءات: عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار القرار القضائي.
- مخالفة القانون: صدور القرار القضائي خرقا للقانون بالمعنى الواسع.

تشكل مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعا وإثارة أمام مجلس الدولة وكقاضي نقض الذي رسم جملة من المبادئ بهذا الصدد:

- لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير اوجه جديدة إلا ما تعلق بالنظام العام.
- مراقبة الوقائع: القاعدة أن مجلس الدولة كقاضي نقض تتمثل مهمته في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع إذ أنه قاضي قانون فقط.

ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع سلطته ومراقبته للوقائع سواء من حيث:

- الوجود المادي للوقائع.
- تكييف الوقائع.
- أما من حيث تقدير الوقائع، مثل تقدير درجة الخطأ التأديبي فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض ممارسة رقابته على ذلك، شريطة عدم تشويه تلك الوقائع [1].

الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض

باعتبار النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية فإن أول نتيجة له هي انعدام الأثر الموقف له وهو ما جاء في المادة 909 ق.إ.م.إ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة وجود دعوى تزوير فرعية، ونظرا لوضوح هذا الأثر سنتطرق إلى

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 161.

قرار مجلس الدولة بعد فحص الطعن المرفوع أمامه وهو بذلك إما يرفض الطعن **(أولا)**، وإما يقبله **(ثانيا)**.

أولا: رفض الطعن بالنقض

عندما يعرض القرار القضائي المطعون فيه على مجلس الدولة كقاضي نقض، فإن له سلطة قبوله أو رفضه، وعليه سنستعرض حالة رفض الطعن بالنقض من خلال نقطتين أساسيتين:

1- أسباب رفض الطعن بالنقض:

لقد سبق وأن استعرضنا أوجه الطعن بالنقض التي جاءت في المادة 358 ق.إ.م.إ، وجعل المشرع أمر قبول الطعن مرهونا بمدى توافرها، ومن ثمة إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون البحث في مدى تأسيسه، أما إذا تخلفت شروطه الموضوعية يرفض في الموضوع [1].

أ- الرفض الشكلي للطعن: لقد سبق وبينا الشروط المتطلبة قانونا لقبول الطعن وإذا تخلفت برفض شكلا منها شرط الصفة وهنا يقضي مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام، كما يقضي مجلس الدولة، برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية لشروط المادة 904 ق.إ.م.إ، أو لم توقع من محامي معتمد لدى مجلس الدولة، ويرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية حسب المادة 956 ق.إ.م.إ، وهو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار، كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا أي يتعلق بمحل الطعن [2].

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس: حدد المشرع حالات الطعن على سبيل الحصر، وعليه إذا أسس الطعن على سبب لم يرد في المادة 358 من ق.إ.م.إ، يقضي مجلس الدولة برفض

1 - مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن غير العادية في الأحكام المدنية والجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة 2004، مصر، ص 251.

2 - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص ص 117- 118.

الطعن لعدم التأسيس وخاصة إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام [1].

2- النتائج المترتبة على رفض الطعن:

إذا تم رفض الطعن لأسباب شكلية أو موضوعية فإن الخصومة أمام مدلس الدولة تنقضي ويحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز تقديم طعن آخر فيه[2]، ومن ثمة فإن الأثر الأصلي لرفض الطعن بالنقض هو استحالة رفع الطعن مرة أخرى، غير أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر الأثر الفرعي وهو تحميل الطاعن الذي خسر دعواه مصاريف الدعوى والحكم عليه بغرامة مالية، إلا أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم الآثار المترتبة على رفض الطعن بالنقض في المواد من 375 إلى 378 من ق.إ.م.إ، وعليه يمنع تقديم طعن آخر والتماس إعادة النظر [3].

ثانيا: قبول الطعن بالنقض

عند قبول مجلس الدولة الطعن بالنقض فإن آثار الحكم المطعون فيه تزول وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن كلي أو جزئي، وإذا تم نقض الحكم المطعون فيه ذلك يبعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي تتم الإحالة إليها، ولكن يمكن أن يتم النقض دون إحالة في حالات استثنائية.

1- مدى قرار النقض وآثاره:

سنستعرض مدى حكم النقض جزئي أو كلي والآثار المترتبة عليه كالآتي:

أ- مدى الطعن بالنقض: قد يوجه الطعن بالنقض ضد الحكم بأكمله أو جزء منه، فإذا كان النقض كليا وقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم ويعدمه كليا، أما جزئيا فأثره يحصر فيما ورد فيه طعن وفقط.

---

1 - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 117.

2 - أحمد هنيدي، آثار قرارات محكمة النقض وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 1997، ص 69.

3 - أنظر نص المادة 375 إلى 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن أن يكون النقض جزئيا في حالتين [1]:

- قد يوجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجزائه الأخرى بشرط أن يكون كل جزء منفصل عن الآخر.
- وقد يكون النقض جزئيا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي يبنى عليها دون الأخرى.

ب- الآثار المترتبة على قبول الطعن: إن الأثر الأصلي لقبول الطعن هو إعادة الخصوم إلى الحالة الأولى وهو ما قضت به المادة 364 فقرة 02 من ق.إ.م.إ، إلا أن المشرع الفرنسي والمصري أضافا أثرا آخر يترتب على قبول الطعن يتمثل في إلغاء الأحكام اللاحقة له متى كان الحكم المطعون فيه أساسا لها وترتبت هي عليه [2].

2- سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض:

إن الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة كقاضي نقض تقتصر على النظر في القرار المطعون فيه ومحاكمته وليس الوقائع، ومن ثمة إذا انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعدامه كليا أو جزئيا تنتهي مهمته ولا يفصل في موضوع النزاع بل يحيل الملف كقاعدة عامة واستثناءا يتم النقض دون إحالة [3].

أ- الإحالة بعد نقض القرار: طبقا لأحكام المادة 364 من ق.إ.م.إ، يحيل مجلس الدولة القضية إلى ذات الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه بتشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية أخرى بنفس الدرجة وهو ما يطبقه مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يقتصر دوره على نقض الحكم القضائي المطعون فيه دون إحالة إلى محكمة الموضوع، وذلك نظرا للتشابه

1 - أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية: في التشريعين المصري والكويتي، الطبعة الثانية، مطابع قيس التجارية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 455.

2 - أحمد هنيدي، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

3 - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 122.

الكبير بين دعوى النقض والإلغاء، وهو ما انتقده الفقيه لافريي، إلا أن أوضاع الإحالة برزت في حكم مجلس الدولة الصادر في 08 جويلية 1904 في قضية BOTTA. [1]

أما بالنسبة لسلطات قضاء الإحالة جاء نص المادة 374 من ق.إ.م.إ، صريحا وأجاب عن التساؤل المتعلق بتحديد سلطات قضاء الإحالة وعليه فإن تطبيق المادة على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يؤدي إلى إلتزام جهة الإحالة بقرار النقض فيما فصل فيه من مسائل قانونية ومع ذلك إذا لم تلتزم جهة الإحالة بذلك فإن مجلس الدولة يتصدى لموضوع النزاع بمناسبة طعن بالنقض ثاني وهو ما جاء في نص المادة 374 ق.إ.م.إ[2].

ب- النقض دون إحالة:

إذا كانت القاعدة العامة أن دور مجلس الدولة ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الملف إلا أنه في حالات استثنائية يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة، ومع ذلك هي الحالة التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصله فيه جهة قضائية أخرى وهو ما نصت عليه المادة 365 من ق.إ.م.إ[3].

وعليه إذا تعلق الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء وقرارات اللجنة الوطنية للطعن فإن الطعن لا يترك مجال للإحالة إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن لا تشكل أساسا أخطاء تأديبية [4].

كم لا يكون هناك داع للإحالة إذا اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم، كما نص المشرع في المادة 958 من ق.إ.م.إ، على حالة خاصة من حالات النقض دون إحالة، إذا تعلق الأمر بقرار مجلس المحاسبة، إذ يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع إذا يم نقض القرار المطعون فيه [5].

1 – محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 39.

2 – أنظر نص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – راجع نص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 – هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 125.

5 – بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 73.

خلاصة الفصل:

من خلال تحليلنا للإختصاص القضائي لمجلس الدولة نجد أن المشرع قد حصر الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في ثلاث إختصاصات.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة بحيث حصر اختصاص مجلس الدولة في نص المادة 09 من قانون العضوي 98-01 بحيث يختص كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى إلغاء والتفسير ةتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية الهيئات العمومية الوطنية إضافة إلى إختصاصه بموجب نصوص خاصة وبهذا نجد أن المشرع قد قيد إختصاص لمحاكم إدارية بمنح الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإختصاص بالإستئناف وذلك في الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك عملا بنص المادة 10 من القانون 98-01.

إضافة إلى إختصاصه كقاضي نقض وذلك في القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية إضافة إلى قرارات تجميع مجلس المحاسبة عملا بنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01.

الخاتمـــــة

بعد دراسة موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية نستنتج أن المشرع الجزائري قد وفق إلى ابعد الحدود في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية إلا ان الواقع العملي يفرض تحولات في نشاط الدولة بالإضافة لاعتبارات القانون الإداري الذي يحكمها بصفتها إدارة عامة وكونه سريع التطور.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد أساسا على المعيار العضوي كأساس لانعقاد الاختصاص القضائي بالإضافة إلى المعيار الموضوعي الذي يتماشى والتحولات التي تعرفها الدولة الحديثة من خلال تزايد تدخلها في حياة الأفراد.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالقواعد العامة المطبقة في المنازعات العادية إلا ان هناك استثناءات وردت على هذه القاعدة وذلك لاعتبارات إدارية فرضها نشاط الإدارة العامة.

أما فيما يخص اختصاص مجلس الدولة نجد أن المشرع الجزائري قام بوضع على عاتقه عدة اختصاصات استشارية وقضائية، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عمله خاصة وأن العمل القضائي الإداري يفرض عامل السرعة في إصدار الأحكام القضائية وذلك للحفاظ على مصالح الأفراد عند مخاصمتهم للإدارة العامة.

ومن خلال دراستنا لموضوع اختصاص القضاء الإداري في المادة الإدارية استوجب علينا طرح بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ضرورة استحداث محاكم إدارية جهوية وذلك لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين من جهة وتخفيف العبئ على مجلس الدولة فيما يتعلق بالاستئناف في الأحكام القضائية وتحقيق الغاية الحقيقية من إنشاء مجلس الدولة لاعتباره هيئة قضائية مهمته النظر في مدى تطبيق قضاة الدرجات الدنيا للقانون وفسح المجال أمامه فيما يتعلق بالعمل على توحيد الاجتهادات القضائية الإدارية.
- ضرورة مراجعة الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص بعض الإجراءات القضائية الإدارية التي تتنافى ومبدأ مجانية القضاء ومن بين هذه الإجراءات

ضرورة التمثيل بمحامي امام جميع الهيئات القضائية الإدارية وغيرها من الإجراءات التي تقتضي إمكانيات مادية تقف حاجزا أمام الأفراد لمخاصمة الإدارة.

- ضرورة الفصل في تكوين القضاة الإداريين والقضاة العاديين أو تخويل مهمة تكوين قضاة اداريين إلى المدرسة الوطنية للإدارة وذلك لعجز القضاة العاديين في التعامل مع القضايا التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها.
- استحداث العمل الاستشاري للمحاكم الإدارية وذلك لتفعيل العمل الاستشاري على المستوى المحلي وهذا ما تقتضيه الإدارة الحديثة.

أولا: الكتب

1- أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية: في التشريعين المصري والكويتي، الطبعة الثانية، مطابع قيس التجارية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1982.

3- أحمد هنيدي، آثار قرارات محكمة النقض وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 1997.

4- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

5- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم، عمل، اختصاص)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2011.

6- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

7- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، (1962-2000)، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

8- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار ريحانة، ط1، الجزائر، 2000.

9- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10- سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996.

11- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

12- سليمان محمد الكماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

13- عبد الغني بسيوني عبد الله، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتاب، مصر، 1988.

14- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15- عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999.

16- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18- محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

19- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013.

20- مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن غير العادية في الأحكام المدنية والجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة 2004، مصر.

21- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

1- إسماعيل بوقرة ،الحكم في الدعوى الإلغاء،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.

2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.

2- مذكرات الماجستير والماستر

1- بو شعير وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخلرج لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق ، عنابة 2010 2011.

2- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2008-2009.

3- نصيبي الزهرة الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

4- عبد الفتاح صالح ، مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

5- وردة دهيم ، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014-2015.

6- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

ثالثا: المقالات

1- بوجادي عمر، الدور الاستشاري لمجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005.

2- الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (2)، 2010.

3- سعيد بوشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس (المبادرة بالتشريع)، مجلة الإدارة، العدد 02، كلية الحقوق، الجزائر، 1998.

4- صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002.

5- عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

6- غناي رمضان، تعليق على القرار رقم 45 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2007/12/09 عن موقف محكمة التنازع من نهاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (1)، 2011.

7- غناي رمضان، قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة الدولة، العدد 03، الجزائر، 2003.

8- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، الجزائر، مجلد 10، ال عدد02، الجزائر، 2000.

9- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر "تطوراتها وخصائصها، دراسة تطبيقية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006.

رابعا: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية:

أ ـ القوانين العضوية:

1- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتم.

2- قانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43 مؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق 03 غشت 2011.

ب ـ القوانين العادية:

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو لسنة 2016، جريدة رسمية، عدد37 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

2- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 30 جويلية 201.

5- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

6- القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 55، مؤرخة في 30 أكتوبر 2013

2- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 الجريدة الرسمية، العدد 62، لسنة 2008.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

خامسا: قرارات مجلس الدولة:

1- قرار رقم 182149 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/14.

2- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002.

3- قرار رقم 017359 صادر في 2005/07/12 في قضية ر.م.ش بلدية لوطاية، ضد د.ت ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005.

الفهرس

كلمة شكر..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات..... /
مقدمة 02

الفصل الأول

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية

المبحث الأول: معايير تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية..... 07
المطلب الأول: معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 07
الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية 08
أولا: الأجهزة و الهيئات الإدارية التي جاء بها قانون 08-09 10
1- الولاية..... 10
2- البلدية..... 11
3- المصالح الإدارية للبلدية 11
4- المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية..... 13
ثانيا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي 13
1- الاستثناءات الواردة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13
2- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة..... 14
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص المحكمة الإدارية..... 15
أولا: حالة تكريس المعيار الموضوعي في القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية..... 16
ثانيا: حالة تكريس المعيار الموضوعي في القانون08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية 17
1- القرارات الصادرة من البلديات والمصالح التابعة للبلدية..... 18

2- قرارات الصادرة عن الولاية..... 19
المطلب الثاني: معايير تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية..... 21
الفرع الأول: المعيار المادي لتحديد موطن المدعي عليه..... 22
أولا: المنازعات المتعلقة بالجمعيات..... 22
ثانيا: المنازعات المتعلقة بقرات منظمات المحامين الجهوية الرافضة للانضمام أو إعادة التسجيل او الإغفال..... 23
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الأصل العام..... 23
المبحث الثاني: الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية..... 26
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية 27
الفرع الأول: الاختصاص بدعوى الإلغاء 27
أولا: تعريف دعوى الإلغاء 28
ثانيا: شروط قبول دعوى الإلغاء..... 29
1- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء 29
2- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء 33
الفرع الثاني: الاختصاص بدعوى التفسير وفحص المشروعية 35
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير..... 35
1- شروط قبول دعوى التفسير 36
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية..... 37
المطلب الثاني: الاختصاص بدعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة..... 38
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل..... 38
أولا: تعريف دعوى التعويض..... 38
1 -دعوى التعويض دعوى قضائية..... 39
2 -دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية..... 39
3 -دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء التحقيق..... 39
ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية..... 40

1 –شرط القرار الإداري المسبق..... 40
2 –شرط الميعاد 40
3 – الشرط المتعلق برافع الدعوى (الطاعن)..... 41
الفرع الثاني: الاختصاص بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة..... 41
أولا: المنازعات الانتخابية المحلية..... 41
1– منازعات القوائم الانتخابية 42
2– منازعات الترشيح..... 42
3– منازعات التصويت..... 43
ثانيا: المنازعات الضريبية..... 44
1 – المرحلة الإدارية (التظلم الإداري) 44
2– المرحلة القضائية (الطعن القضائي)..... 45

الفصل الثاني

تحديد اختصاص مجلس الدولة

المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص..... 49
المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالدعاوى الإدارية كقاضي أول وآخر درجة ... 49
الفرع الأول: دعوى الإلغاء..... 50
أولا: القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..... 51
ثانيا: القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية 51
ثالثا: القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية..... 52
الفرع الثاني: دعوى التفسير 52
أولا: شروط قبول دعوى التفسير..... 52
ثانيا: من حيث التحريك..... 53
ثالثا: من حيث سلطة القاضي 54
الفرع الثالث: دعوى تقدير وفحص المشروعية 54
أولا: من حيث الموضوع..... 54
ثانيا: من حيث التحريك..... 55

ثالثا: من حيث سلطة القاضي 55
المطلب الثاني: معيار الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة 56
الفرع الأول: السلطات الإدارية المركزية 56
أولا: رئاسة الجمهورية..... 56
ثانيا: رئاسة الحكومة..... 58
ثالثا: الوزارة 58
الفرع الثاني: الهيئات العمومية الوطنية..... 59
أولا: الاختصاص الموضوعي..... 59
ثانيا: الاختصاص المكاني..... 60
ثالثا: الاستقلال القانوني 60
رابعا: الطبيعة القانونية..... 60
الفرع الثالث: المنظمات المهنية الوطنية..... 61
المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف ونقض 62
المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف 62
الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف..... 63
أولا: محل الاستئناف 63
ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن..... 64
ثالثا: الإجراءات..... 65
رابعا: الميعاد..... 66
الفرع الثاني: آثار الاستئناف..... 67
أولا: الأثر غير الموقف..... 67
ثانيا: الأثر الناقل..... 67
المطلب الثاني: مجلس الدولة قاضي نقض..... 68
الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض 68
أولا: محل الطعن..... 68
ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن..... 71

ثالثا: الإجراءات..... 71
رابعا: الميعاد..... 72
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض..... 72
الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض..... 73
أولا: قبول الطعن بالنقض..... 74
ثانيا: رفض الطعن بالنقض..... 75
الخاتمة..... 80
قائمة المراجع..... 83
الفهرس..... 90